

فصل عليه العضا هو الرية **اجاب** عليه القضا عن **س** عن من ضرب امره على ذراعه
فاجاب عنه منعه بده فاذا يلزمه سزا **اجاب** بالوجه دفع الريبة الشرعية **س** عن من خنس
ذراعه وعلجها واكبر ليقوم امره ففعلت اليافى بوجها ففعلت فلو على الواو كان بسببه ام لا
اجاب انه صان بسببه وده **س** عن شخصي به وجه في ضربه قاي المزين ليعلمه وهو
من ارباب الخيرة فقلعه باذنه ومكث منه بعد ذلك ومات على المزين صان ام لا **اجاب**
الضمان عليه بسببه **س** اذا جنى عبد على اخر فقلعه عنه حفظه هو لتعلق الخباية بوقته
ام على سيده **اجاب** فتعلقه الخباية بوقته يباع فيها ما يفتوه مولاه **س** اذا روجوا المقتول
فادمن ورجل فانكاهه فادى وليه على سيده وهو المقتول وانكاهه وهو سيده لم يحد
ذلك الذي يولى باق الصلة يده له ويلزمه العاقبة والريبة امر يتبع من ذلك الذي يولى على بعض
اجاب للورثة المطالبة على باق الصلة للبدن ولا يتبع من ذلك الوعوى ويلزمهم العاقبة والريبة
يطرق الرية من تحتل وجد بين قوتها تلك من ربه لعلها قائل كل تكون العاقبة والريبة على
اهلها **س** عن رجل اراه عبدا اذ خيره ان يوش الماء فانه اذاه ففعلت واه فصل القرآن
على الامه او على امرها **اجاب** الضمان على الامه **س** عن من نزل خطا واخذ دية وتزكيت زوجية
من ذلك واليه في قسم بين الورثة بالقرينة الشرعية **اجاب** نعم توفى حصوا الزوجية من ذلك
والباقي يقسم بين الورثة بالقرينة الشرعية للزوجية منه انتم ولكن من الايوب بالسند
والعاقبة للورثة الموزون **س** عن حاكمي شرط ولحق حلية دجوا بعد ما ذاب لونه **اجاب** يوجب سنة
فان صنعت ولم يثبت لكره الوتية وان ثبت لا شيء عليه سوى الفزر **س** عن صديق ضرب صديقا
بجرح قلوب سنة ما ذاب لونه **اجاب** في نظر ليو العقب ان بلغ ولم يثبت جيبه على عاقلة حساء
درهكو وان ثبت لا شيء عليه **س** عن امر عبد العليم ان يترد رجا السطيل اذ لو اتقول فصل له
عز فاطم فاستر بكوتة ايام ومات بسببه هل يصح قيمته **اجاب** نعم قيمته لسيدة حيث
استعمل في ذلك يوم وان سميه **س** اذا وجب شئ في قرين ولا يعلم حاله فادى وليه على وادى
من اهلها فانكوا العمل فمرو جماعة من الاقران فهو تقبل شهادتهم عليه اذ **اجاب** لا يقبل
شهادتهم عليه والى العمل **س** عن رجل دخل على امره فادى له فادى له فادى له فادى له فادى له
فقلعه ففان نفسه هو عليه سوا اذ تلو ربه **اجاب** حيث لا يكون دفعه عنه وعن مال الا اذ لمالك
منه هو **س** عن رجل تزوج امرأة وزعت اليه حوطها فاقضا ملا كل لونه سوا

صبي ذلك اذ **اجاب** انه يلزمه سوا من الريبة بسبب **س** عن شخصي اجنبت فقد كاه على
امر ورجل فادى له ما حد فواسترضى ان وكان اياه من الخيرة فقلعه من ربه لورثة العاقبة عليه
لما لونه قد كاه سزا **اجاب** ليس للورثة المطالبة به بل **س** عن رجل اذ خداه من قبله
الا فقلعه على ليلته للبر العضا هو ان سنا فقلعه وان سنا عا عن **اجاب** هو ليلته للبر
ان سنا فقلعه وان سنا فقلعه **س** عن شخصي ادى عليه فقلعه انسان فادى له فقلعه
ادى سزا ورجله من كل ليلته العقب عليه اوله ليلته **اجاب** لا يثبت عليه العقب والى ليلته
وهو يولى لا يولى **كتاب الوصايا** **س** عن امرئ اذ اوصى على النبي سزا
او كساه به تقريه من اذ اوصى له ذلك ويهدى ويهدى له **اجاب** فلو اذ اوصى له فقلعه
الظاهر **س** عن امرئ اذ اوصى له النبي عود يبيع ابواه ام لا **اجاب** ابوا امرئ عن الدين
الواجب النبي ان كان يفتوه يفتوه بغيره وان كان وجب عليه فقلعه **س**
عن امرئ اذ اوصى له فقلعه يفتوه بغيره يفتوه بغيره يفتوه بغيره يفتوه بغيره
الوصي لا يوصى له بغيره **اجاب** لا يوصى له بغيره يفتوه بغيره يفتوه بغيره
عن رجل اذ اوصى له دين واياه منه فزوجه موتة فلو يبيع الا يوا **اجاب** لا يبيع
الا يوا الا ان يوصى له بالورثة **س** عن امرئ اذ اوصى له بغيره يفتوه بغيره
فزوج من امره هو يبيع زوجة ويبيع الا يوا **اجاب** فلو يبيع زوجة
الا يوا الا ان يوصى له الا يوا **س** عن امرئ اذ اوصى له بغيره يفتوه بغيره
ام لا يفتوه **اجاب** نعم يفتوه الوصية ويصلي له لئلا يكون منها **س** عن رجل اوصى ببيت
سيدة فقلعه بغيره فانه هو يبيع له الوصية فادى له بعد المذكر ام لا **اجاب** نعم الوصية
س عن الوارث او الوصي اذ استقرت الكفنة فما لم هو الوصي في الكفنة في المذكر ام
يكون سزا **اجاب** الوصي يوزن في الشركة ولا يكون سزا منه والى العمل **س**
عن من اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باق الورثة قبل موت الوصي فقبض الا جاره
ام لا تقبض الا بعد موت الوصي **اجاب** لا تقبض الا جاره قبل موت الوصي وانما تقبض بعد
موت الوصي فقبض الا جاره بعد الوصي **س** عن رجل اوصى ببيت فادى له هو يبيع ام لا
اجاب ان كانت اموال الوصي بغيره ولا يبيع من الوصي اذ سزا من يوا
عالم التفسير والطلب تقرب منه فقلعه الا يفتوه والى العمل **س** عن امرئ اذ اوصى ببيت فادى له هو يبيع

هذا هو الوجه في قوله
فادى له هو يبيع ام لا
اجاب نعم الوصية
ويصلي له لئلا يكون منها